

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السيد / إبراهيم مصطفى عل القليوبى مديرًا للنهاية الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٨) .

أ نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٨

بتعيين النائب العام

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ،

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السيد / أحمد عل موسى المستشار بمحكمة النقض نائباً عاماً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٨) .

أ نور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات
اللزمه لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم المعدل بالقانون رقم ٣٣٦
لسنة ١٩٥٦ .

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بتوزيع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

وعل قرار رئيس جمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتقويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس جمهورية ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨

بياناً سكرتارية صحيفية لرئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ،

وعل قرار رئيس جمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس
ديوان رئيس الجمهورية ،

وعل قرار رئيس جمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ باختصاصات رئيس
ديوان رئيس الجمهورية ،

وعل قرار رئيس جمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٦ بتعيين مدير إدارة
الإعلام بديوان رئيس الجمهورية ،

قرار :

(المادة الأولى)

بنشأ بديوان رئيس جمهورية سكرتارية صحيفية لرئاسة الجمهورية .

(المادة الثانية)

يعين السيد / سعد زغلول نصار سكرتيراً صحيفياً لرئاسة الجمهورية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره و يلغى
كل نص مخالف ، ولرئيس الديوان إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٨)

أ نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٨

بتعيين مدير النيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بالحاق النيابة الإدارية بوزارة العدل ،

وعل قرار رئيس جمهورية رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد /
إبراهيم مصطفى على القليوبى نائباً عاماً ،

وعل معارضه وزير العدل ،